[391] 11 - باب استحباب قناعة السائل ودعائه لمن أعطاه، وزيادة اعطاء القانع الشاكر ورد غير القانع [12310] 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن مسمع بن عبد الملك قال: كنا عند أبي عبد ا (عليه السلام) بمنى وبين يدينا عنب نأكله، فجاء سائل فسأله فأمر له بعنقود فأعطاه، فقال السائل: لا حاجة لي في هذا، إن كان درهم، فقال: يسع ا لك (1) فذهب ثم رجع، فقال: ردوا العنقود، فقال: يسع ا لك ولم يعطه شيئا فذهب (2)، ثم جاء سائل آخر فأخذ أبو عبد ا (عليه السلام) ثلاث حبات عنب فناولها إياه فأخذها (3) السائل من يده ثم قال: الحمد رب العالمين الذي رزقني فقال: أبو عبد ا (عليه السلام): مكانك فحثا (4) ملء كفيه عنبا فناولها إياه، فأخذها السائل من يده ثم قال: الحمد رب العالمين، فقال أبو عبد ا (عليه السلام): مكانك، يا غلام، أي شئ معك من الدراهم ؟ فإذا معه نحو من عشرين درهما فيما حرزناه أو نحوها، فناولها إياه فأخذها ثم قال: الحمد ، هذا منك وحدك لا شريك لك، فقال أبو عبد ا (عليه السلام): مكانك، فخلع قميصا كان عليه فقال: البس هذا، فلبس ثم قال: الحمد الذي كساني وسترني يا أبا عبد ا - أو قال: جزاك ا خيرا، لم يدع لأبي عبد ا (عليه _____ الباب 11 فيه حديث واحد 1 - الكافي 4: 49 / 12. (1) في المصدر: عليك. (2) ليس في المصدر. (3) في المصدر: فاخذ. (4) في المصدر: فحشاء. (*) _____